

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بخلاف ما يخالف الغالب وإن لم يخالف الأصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم أن بهذا الجواب الذي ذكره الشارح يجاب عن قياس المنع على ما لو أسلم في قفيز حنطة على أن وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه إذ لا أصل ولا غالب ثم اه سم وأراد به الرد على النهاية والمغني وفي الرشيدي أيضا ما يؤيد الرد قوله (عرض ذلك) أي العائق على خلاف الغالب قوله (فعل المكتوبة) أي زمنه أي فيصلها بمحله أو بالمسجد إذا استوى الزمان في حقه وإلا تعين محله واستئجاره عذر في ترك الجمعة والجماعة اه ع ش قوله (في عمله) أي في فساد قوله (وطهارتها إلخ) عطف على المكتوبة وقوله (وزمن الأكل) عطف على فعل إلخ قوله (فيهما) أي الأكل وقضاء الحاجة قوله (كذلك) أي مستثنى قوله (وإلا اغتفر إلخ) أي وإن لم يمكن واحد من الإعداد والإنابة اغتفر له الشراء في أقل زمن يمكن الشراء فيه قوله (ذلك) أي تفصيل شراء ما يحتاجه لأكله قوله (دون نحو الذهاب إلخ) حال من فعل المكتوبة أي لا يستثنى نحو الذهاب للمسجد ولو للجمعة بقيدها قوله (إن قرب جدا إلخ) ولعل المراد به ما مر آنفا عن ع ش قوله (وأمامه إلخ) الواو حالية قوله (ويلزمه) أي الإمام .

قوله (نعم تبطل إلخ) اعتمده م ر وظاهر أن هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة إذ لا يؤدي إلى جهل م ر اه سم عبارة النهاية واعلم أن أوقات الصلاة الخمس مستثناة من الإجارة نعم تبطل باستثناءها من إجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخرجه عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وأفتى به الشيخ رحمه الله وإن نوزع فيه اه وقوله وإن نوزع إلخ تعريض للشارح قال ع ش قوله م ر وأفتى به الشيخ بقي ما لو أجر نفسه بشرط عدم الصلاة وصرف زمنها في العمل المستأجر له هل تصح الإجارة ويلغو الشرط لاستثناءها شرعا أم تبطل فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة اه ع ش قوله (باستثناء زمن ذلك) أي زمن فعل المكتوبة إلخ وزمن الأكل إلخ وزمن شراء ما يحتاجه لأكله بقيده قوله (من تفرده) أي حال كون القول بالبطلان باستثناء زمن ذلك من تفرد الزركشي قوله (استثناء إلخ) أي حال كون الزركشي مستثنيا لذلك من قاعدة إلخ ويحتمل أن التقدير من تفرد الزركشي باستثناء ذلك من قاعدة إلخ قوله (ووجه) أي ما في القواعد قوله (انتهى) أي التوجيه قوله (ثم قال إلخ) الأولى قال بعده لو قيل إلخ قول المتن (ويقدر تعليم القرآن بمدة) لا يبعد أن يعتبر بيان أن التعليم من أول القرآن أو آخره أو وسطه لأن الغرض يختلف جدا بذلك فليراجع هل في المنقول ما يوافقه أو يخالفه م ر اه سم

قوله (كشر) أي قوله قيل وفيه نظر في النهاية والمغني قوله (هذا) أي جواز تقدير
تعليم القرآن بمدة قوله (فإن أرادوا جميعه) أي أو بعضا معينا منه وإن قطع بحفظه عادة
اه ع ش أي على مختار النهاية والمغني خلافا للشارح في مسألة الثوب